E-ISSN: 2602-6163

المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي

الأساس القانوني و معوقات التفعيل

Mutual legal assistance as a mechanism for international cooperation
Legal basis and activation impediments

ربيعة فرحي.أستاذ محاضر ب

جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-

rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2020-09-23 تاريخ القبول: 2020-10-26 تاريخ النشر: 2020-12-15

ملخص:

تتطلب خطورة الجريمة المنظمة و اتساع رقعتها اللجوء إلى التعاون الدولي بكل اشكاله سواء كان تشريعي او امني او قضائي عن طريق الانابة القضائية و المساعدة القانونية المتبادلة هذه الاخيرة التي تعد افضل حل ينأى بالدول عن السير في اجراءات الانابة القضائية التي قد تاخذ وقتها، فيتم اللجوء إلى التبادل المعلومات بين الدول سواء بطريقة تلقائية او بطريقة تقليدية عن طريق تقديم الطلبات.

تعد اتفاقية باليرمو الأساس القانوني لها إضافة إلى بعض قرارات الأمم المتحدة و كذا الاتفاقيات الثنائية بين الدول و التي إن غابت يتم الرجوع إلى الاتفاقية الأممية، تعتريها بعض العقبات تتمثل في المعاملة بالمثل و السيادة و كذا بعض الثغرات في نص الاتفاقية.

الكلمات الدالة: المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون الدولي، الجريمة المنظمة، اتفاقية باليرمو، التعاون القضائي.

Abstract:

The seriousness of organized crime and its expansion require resorting to international cooperation in all its forms like the mutual legal assistance, which is the best solution wirh Exchanging information between countries, either automatically or in a traditional way, by submitting requests**.**

The Palermo Convention is the legal basis for it, in addition to some UN resolutions, as well as the bilateral agreements between states, which if absent, then refer to the UN convention, with some obstacles represented in reciprocity and sovereignty as well as some gaps in the text of the convention.

Keywords: Mutual legal assistance; International cooperation; Organized crime; The Palermo Convention; Judicial cooperation.

المؤلّف المرسل: ربيعة فرحي البريد الإلكتروني: rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

E-ISSN: 2602-6163

1. مقدمة:

تخلف الجريمة المنظمة أخطارا على جميع الأصعدة في الدول التي ترتكب فيها فهي لا تهدد أمن و حياة الأفراد فقط إنما تقوض اقتصادياتها و مواردها البشرية و الطبيعية مما استوجب تفعيل أطر لمكافحتها في جميع المجالات خاصة في خضم التقدم التكنولوجي الذي جعل أساليب ارتكاب هذه الجريمة عالميا أكثر مما كان لسهولة توفير الاتصالات بين الافراد وتوفر وسائل أكثر للتملص من المتابعة و العقاب، وهو الأمر الذي يتطلب من الدول تكاتف أكبر من أجل مجابهتها.

إن مكافحة هذه الجريمة تتطلب رغبة حقيقية من المجتمع الدولي سواء عن طريق سن الاتفاقيات أو عن طريق تفعيل آليات التعاون في سبيل الحد منها، و محاسبة مرتكبيها بتوقيع الجزاءات عليهم و تأكيدا على ذلك سعت الدول إلى تفعيل آلية المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها.

من هنا تتضح أهمية هذه الدراسة إذ أن الدول تلجأ في بعض الحالات التي يكون فيها العمل بالإنابة القضائية غير فعال بسبب طبيعته و اجراءاته، إلى المساعدة القانونية المتبادلة و هي إحدى آليات التعاون القضائي الدولي التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الجريمة المنظمة عموما و كذا اتفاقيات متفرقة تعالج جرائم بعينها مثل اتفاقية مكافحة الفساد و ايضا اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

لكن هذه الآلية كأي آلية على الصعيد الدولي تعترض تطبيقها العديد من العقبات سواء ما تعلق بطبيعة الاجراءات أو النصوص التي تحكمها أو ببعض الأعراف التي تحكم تعاملات الدول فيما بينها، فالسيادة شكلت و لازالت تشكل عقبة في انفاذ الاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني للدول.

من خلال ما سبق نطرح اشكالية هذه الدراسة المتمثلة في: **هل استطاع المشرع الدولي تكريس قاعدة المساعدة القانونية المتبادلة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية استعملت المنهج الوصفي في التعريف بالمصطلحات و التطرق إلى صور المساعدة القانونية المتبادلة، كما استعملت المنهج التحليلي في التطرق إلى بعض النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية و تحليلها.

و تم تقسيم الدراسة إلى محورين:

1. ماهية المساعدة القانونية المتبادلة

2. تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة و معوقات التفعيل

2. ماهية المساعدة القانونية المتبادلة

من أجل الاقتصاص من الجناة الذين يرتكبون جرائم عابرة للحدود و يخلفون ورائهم دلائل إدانتهم أو معلومات تفيد المحققين في أماكن مختلفة من العالم، تلجأ الدول إلى التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات وفق قاعدة المساعدة القانونية المتبادلة و هي إحدى آليات التعاون الدولي تحمل مفهوما مغايرا عن بقية مفاهيم التعاون القضائي الدولي، و تحكمها بعض النصوص التي أصبحت تمثل أساسا قانونيا يستند إليه في غياب الاتفاقيات الثنائية بين الدول في هذا المجال.

E-ISSN: 2602-6163

1.2. مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

- **تعريف المساعدة القانونية المتبادلة**

توجد بعض أشكال التعاون بين الدول لا يمكن تأمينها من قبل أجهزة الشرطة أو عن طريق آليات تستعمل تدابير تدخلية غير إجبارية، ومن الأمثلة على ذلك المساعدة التي تتطلب تدخلا من السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها المساعدة، وهذا عندما يتعلق الأمر بالحصول على أمر من المحكمة، أو غيرها من التدابير الإجبارية للحصول على الأدلة في شكل مقبول، أو على المعلومات المطلوبة[1].

تصدى لمجتمع الدولي للجريمة المنظمة من خلال العديد من الاتفاقيات و الندوات العالمية لمكافحة آثارها من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي عرفت على أنها تلك التي تقوم إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى[2].

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة في صعيد المسائل الجنائية بأنها عملية اجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية[3]، و تشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي، حيث أن أي دولة وبمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية تفوض لدولة أ خرى اتخاذ تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[4].

يقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة في التشريع الجزائري وفي عديد المعاهدات الثنائية و الإقليمية التي تكون الجزائر طرفها جمع الشهادات و الأقوال، توفير الأدلة، تحديد أماكن تواجد الأشخاص، تحديد هوياتهم، نقل السجناء، تنفيذ طلبات التفتيش و حجز العائدات الجرمية و كذا تجميدها و مصادرتها و التصرف فيها و استرداد الموجودات [5].

ركزت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6]، على المساعدة المتبادلة بوصفها وسيلة رئيسية للتعاون لمواجهة المنظمات الإجرامية التي تمارس صوراً متنوعة من الإجرام ذي الطبيعة الدولية، إذ توصي بضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها، لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي من الجرائم المشمولة بأحكام الاتفاقية، بما فيها جمع الأدلة، وتوفير الضمانات لحماية الشهود، ونقل الإجراءات[7]، وهو ما كرسته المادة 18 من اتفاقية باليرمو إذ انها اتاحت للدول اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الجرائم مثل الفساد و غسيل الأموال و جرائم أخرى[8].

- **صورها**

جاء في اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة توضيح لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة و في سبيل ذلك أدرج المشرع الدولي صورتين لهذه الآلية فهي إما أن تكون تلقائية أو وفقا لطلب.

قد تكون المساعدات القانونية المتبادلة تلقائية فتقدم الدولة من تلقاء نفسها المعلومات التي تفيد الدولة الأخرى عن جريمة معينة أو أي من المعلومات التي من شأنها التوصل إلى نتائج خلال التحقيقات أو البحث عن مرتكب الجريمة[9].

إعمالا لبنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فإنه على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء المعلومات المتلقاة طي الكتمان و إن كان مؤقتا أو تلتزم بفرض قيود على استخدامها[10]، غير أنه يمكن للدولة المتلقية للمعلومات إذا رأت أنه من شأنها تبرئة أشخاص معينين أن تفشي هذه المعلومات بعد إخطار الدولة المحيلة أو التشاور معها و في حالات الاستعجال يمكن لها توجيه إخطار مسبق[11].

كما قد تكون المساعدة أيضا بناء على طلب و هي الصورة الأكثر شيوعا في تعاملات الدول لهذه الآلية في التعاون القضائي لمكافحة الجريمة المنظمة، و ليست تلقائية بالتقدم إلى السلطات المختصة في الدولة بطلب من طرف دولة أخرى [12].

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها و حيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العأجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك[13].

حدده المشرع الجزائري الجهة متلقية الطلب في وزارة العدل و التي بدورها تقوم بتحويل الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة أما في الحالة التي لا تكون فيها الاتفاقيات ثنائية في هذه المسألة يتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية وهي الآلية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص اجراءات تسليم المجرمين، لكن ليس هناك نص يوضح آليات تقديم الطلب سواء في نصوص العامة او الخاصة مثل قانون مكافحة الفساد مما يتيح اللجوء إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

2.2 الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر الاتفاقيات الدولية أطرا تمكن الدول من تحقيق تقارب في معايير التعاون القضائي الدولي كما أنها تحفز الدول على توسيع شبكات المعاهدات في هذا المجال، ولتذليل العوائق القانونية المترتبة على عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة تنظم تبادل المساعدة القانونية فيما بين الدول الطالبة والمتلقية للطلب، اعتبرت الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

أساسا قانونيا لتبادل المساعدة حتى لا يتعذر بتخلف شرط التجريم المزدوج أو السرية المصرفية، وأنه لأغراض هذه الاتفاقية لا تعد الجرائم المشمولة بأحكام جرائم مالية أو جرائم سياسية أو ذات دوافع إنسانية، وهو ما يفصح عن رغبة السياسة الجنائية الدولية في التصدي إلى هذه الجريمة التي تهدد خطورتها المجتمع الدولي بأكمله[14].

في إطار تجسيد أهمية تبادل التعاون القضائي أصدرت المحكمة العليا في كندا حكما بتاريخ 1989-قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوُترُوني—نص على ما يلي: تشكل التحقيقات والملاحقات الجنائية، وكذا قمع الجريمة من أجل حماية المواطنين وإثبات السلم والنظام العام هدفا أساسيا بالنسبة إلى كل مجتمع منظم، ولا يكون من الواقعي أن ينحصر السعي نحو هذا الهدف داخل الحدود الوطنية هكذا كان الأمر منذ زمن طويل، ولكنه أصبح اليوم بديهيا أكثر فأكثر[15].

تتمثل إحدى المزايا الأخرى للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة في اتساع نطاق تطبيق أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، و المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة تنص على توسيع نطاق تطبيقها[16].

تنص المادة 18 على أن تلتزم الدول الأطراف بأن يقدم بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية بما في ذلك الجرائم الخطيرة، عندما تكون لدى الدولة الطرف المقدِّمة للطلب دواع معقولة للاشتباه في كون الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها. ويسمح ذلك بتقديم المساعدة في مراحل التحقيق الأولى عندما تكون القرائن على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها لا تزال ضعيفة، كما يسمح بتوسيع نطاق مفهوم اتصاف الجريمة بالطابع العابر للحدود الوطنية[17].

وتكتسب اتفاقية باليرمو من شمولية أحكام التعاون الدولي مزيدا من القيمة المضافة فالمادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة، تعتبر مثالية عن ما يمكن أن يطلق عليه معاهدة مصغرة للمساعدة القانونية المتبادلة.

ويرتبط الاستخدام الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها أساسا قانونيا للتعاون الدولي وأداة لتحقيق التقارب المحتمل في تدابير التصدي في هذا المجال بعدد من الأحكام الواردة في الاتفاقية، إنَّ دور المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة في توفير إطار للمساعدة القانونية المتبادلة ورد تناوله تحديدًا في الفقرة 7 من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف تطبيق "المعاهدة المصغرة" المنصوص عليها في الفقرات من 9 إلى 29 من المادتين المذكورتين تطبيقا مباشرا إذا لم تكن الأطراف مرتبطة بمعاهدة ثنائية، وتُشجِّعها على تطبيق تلك الأحكام على نحو يكمِّل معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة القائمة[18].

إن الاتفاقيات المتعددة الاطراف أداة قوية في ميدان التعاون و كذا الاتفاقيات الثنائية و تتناول المادة 18 من اتفاقيات الجريمة المنظمة مسألة التفاعل بين المعاهدات الثنائية و المتعددة الأطراف وتلك الاتفاقية و فيمايلي النقاط الرئيسية:

-الاتفاقية لا تنفي أي معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول بل إن الاتفاقية تنتج للدول الخيار في استخدام الفقرات 9-29 من المادة 18 إن كان من شأنها تيسير التعاون.

-إذا لم توجد اتفاقية معاهدات قائمة بين دولتين طرفين مما يتيح المجال لاتباع إطار المساعدة القانونية المتبادلة عند تقديم طلب وفق الاتفاقية عند تصديق دولة ما على الاتفاقية تكون ملزمة بها ولا يجوز رفض أي طلب منها[19].

وفي هذا الخصوص يجب الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث قضت المادة الأولى منه بأن: تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معاً في تلك الجهود[20].

أما المادة الثانية منه فقضت بأن: "تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي والعالمي في مجال تنفيذ القوانين، بما في ذلك ترتيبات تبادل المساعدة القانونية، وتسهيلاً لكشف مرتكبي الجرائم الخطيرة، أو المسؤولين عنها على نحو آخر، وضبطهم وملاحقتهم قضائياً، ضماناً لإمكانية التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالاً"[21].

3. تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة و معوقات التفعيل

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي و قد أعطت اتفاقية باليرمو أحكاما تفصيلية بخصوص تطبيق هذه الآلية، غير أن ذلك لازال غير فعال كفاية لمواجهة الجريمة المنظمة نظرا للعديد من الصعوبات و العوائق المستمدة من طبيعة العلاقات الدولية ككل و كذا نصوص الاتفاقية نفسها.

1.3. تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة

تنص المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة على جملة من الأحكام التي تتم مراعاتها في اتمام اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة و التي لا يمكن أن تقدم ما لم تكن ضمن أحد الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة، مع مراعاة الإجراءات التي تحكمها

- أغراضها:

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة، ويخضع طلب المساعدة لقاعدة التخصيص فلا يجوز استخدام المعلومات أو البيانات أو نقلها إلا بصدد التحقيق أو المحاكمة المحدد في طلب المساعدة[22]، ومع ذلك تجيز بعض الدول هذا الاستخدام إذا جرى تعديل التهمة ما دامت الجريمة صورها الواردة في صحيفة الاتهام، ما يمكّن المساعدة المتبادلة بشأنها بموجب القانون النافذ في الدولة المطلوب إليها[23] و يكون الغرض منه:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[24].

– اجراءاتها

يتم في تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة مراعاة بعض الاجراءات من ناحية شكل الطلب و السلطة التي يقدم إليها نذكرها كمايلي:

–تقديم الطلبات كتابة أو بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وبشرو،ط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، وفي الحالات العاجلة يجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تُؤكد كتابة على الفور بالتوافق بين الدولتين[25]، و يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة هوية السلطة مقدمة الطلب؛ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛ ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛ وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛ الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[26].

لم يبين المشرع الجزائري شكل الطلب و مضمونه وإنما يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فيكون الطلب مكتوبا و شفاهة على أن يدون في الحال باللغة المقبولة في الدولة محل التقديم و يتضمن أيضا ايجازا واضحا عن السلطة المقدم لها الطلب و موضوعه وطبيعته و قد يكون مصيره القبول أو التأجيل.لكن لا يجوز

للدولة المتلقية أن تحتج بالسرية المصرفية لرفض التعاون من الطلب المقدم، غير ذلك يجوز لها رفضه رفضا مسببا و فق المعايير التالية:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

2.3. عقبات تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة

إن التعاملات في القانون الدولي ككل تحكمها بعض المبادئ و التي ساهمت و تساهم إلى الآن في تعطيل بعض الاليات في التعاون بين الدول خاصة منها السيادة و مبدأ المعاملة بالمثل، كذلك تساهم الاتفاقية و نصوصها نفسها في تعطيل تكريس المساعدة القانونية المتبادلة ككل عن طريق ادراج شرط ازدواجية التجريم.

– المعاملة بالمثل

يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي، ويقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعلياً من صعوبات نظراً للاختلاف الكبير بين أعضاء الجماعة الدولية، مما يجعل إعمال المبدأ في بعض الحالات ضرباً من المستحي[27].

مبدأالمعاملة بالمثل هو مبدأ راسخ منذ وقت طويل في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي و الدبولماسي و يعد أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية باعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات؛ أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي[28].

تعتبر الاتفاقيات الدولية أطرا تمكن الدول من تحقيق تقارب في معايير التعاون القضائي الدولي كما أنها تحفز الدول على توسيع شبكات المعاهدات في هذا المجال، غير أن المعاملة بالمثل تشكل ارتباطا قانونيا لاحترام الابتزامات الدولية للأطراف المتعاقدة التي من الممكن أن توقف أو تختل نتيجة لعدم التزام أحد الأطراف لأن المبدأ يعد ضمانا للإلتزامات الدولية[29].

وهو في الأساس وعد بأن الدولة الطالبة سوف تقدم المساعدة في المستقبل أن طلبت إلى الدولة المتلقية الطلب أن تفعل ذلك في أي وقت، تشير إليه اتفاقية الجريمة المنظمة في المادة 18 فقرة1"... وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه..."[30].

وكما له من إيجابيات فإن للمعاملة بالمثل وجه سلبي خاصة في المساهمة في عدم تفعيل اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة اذ أن الدول المتلقية تلتزم في انتظار التزام اخر من الدولة المقدمة للطلب، و أن أي اختلال في العلاقة التعاقدية يعصف بمستقبل هذا التعاون، بذلك يعد مبدا المعاملة بالمثل أحد أهم معوقات المساعدة القانونية المتبادلة انطلاقا من مبدأ السيادة و المساواة بين الدول في العلاقات الدولية.

– شرط التجريم المزدوج

من ضمن الشروط التي أقرتها اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة نجدشرط التجريم المزدوج أي ان الفعل يجب ان يكون مجرما ضمن تشريعات البلدين المتقدم بالطلب و المتلقي على حد سواء، وهو ما يجعل بعض الجناة يسافيدون من هذا الشرط و يكسبون خطوة قبل اجهزة العدالة.

ليحقق التعاون القانوني الدولي النتائج المرجوة نادى فريق من الخبراء بوضع إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة، بضرورة التخلي عن مبدأ التجريم المزدوج بوصفه شرطاً للمساعدة التبادلية، وتوخي المرونة والسرعة في تبادل كافة أشكال المساعدة المتاحة، وأن تنسق الدول جهودها للتصدي إلى المنظمات الإجرامية عبر الوطنية وتجريدها من عائدات الجريمة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، لأجل مصادرة تلك العائدات في حال صدور حكم الإدانة، وهو ما أكده الإتحاد الأوروبي في دعوته أن يتم الكفاح ضد الجريمة بحرمانها من مصادر قوتها وذلك من خلال تفعيل التعاون القضائي[31].

وقد أكدت المادة 24 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة توثيق صور المساعدة القانونية في مختلف المجالات، "تحقيقات، متابعة، إجراءات قضائية" متى تعلق الأمر بأي من الجرائم المشمولة بأحكامها، وقد أوصى بذلك المؤتمر السابع لمنع جريمة غسيل الأموال، بحق الدول في وضع معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في ظل الإجراءات القانونية العادية ووفقاً لمعايير الدولة لحقوق الإنسان[32].

إلا أن مسألة المساعدة القانونية يغلب عليها الطابع الإرادي في الجانب العملي، فهي تعبير عن سيادة الدولة التي تقوم بذلك، بحيث لا يجوز تطبيقا لمبدأ واحتراما لسيادة الدول الأخرى إلأ بموافقة هذه الأخيرة[33].

4. خاتمة:

أولت الأمم المتحدة أهمية كبيرة للمساعدة القانونية المتبادلة و يتجلى ذلك من خلال بعض الاتفاقيات عموما و اتفاقية باليرمو خصوصا، وان المشرع على الرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقية لم يضع أحكاما واضحة لهذه الآلية على عكس تسليم المجرمين، غير أنه يمكن الرجوع إلى الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها.

خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– يعد التعاون الدولي في إطار المساعدة القانونية أحد أهم صور التعاون الدولي، إذ إن مرتكب الجريمة سوف يجد نفسه في ظل هذا التعاون محاطا بسياج يحول دون إفلاته من المتابعة عن الجريمة التي ارتكبها.

– على الرغم من النص على المساعدة القانونية المتبادلة في أكثر من صك دولي إلا أن اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة تمثل الأساس القانوني لهذه الآلية و يعد نص المادة 18 معاهدة مصغرة.

– تعترض فاعلية المساعدة القانونية المتبادلة بعض العقبات أهمها مبدأ المعاملة بالمثل انطلاقا من سايدة الدول، كما أن قاعدة التجريم المزدوج تشكل أكبر حائل في تنفيذ المساعدة و الذي يجد اساسه في المادة 18.

يمكن في سبيل تذليل هذه الصعوبات اقتراح بعض النقاط:

–حصر نص عدم جواز رفض المساعدة القانونية إلا ماتعلق بالسرية المصرفية ما دون ذلك يمكن للدولة المتلقية أن ترفض تقديم المعلومات التي تتعلق بالطلب، وهو ما يمكن تغييره لإضفاء بعض الالزامية على جميع المعلومات طالما أن الاتفاقية في اطار دولي و تحت رعاية الأمم المتحدة، إذ ان نص المادة أجاز رفض المساعدة على اساس المساس بالسيادة و استخدم بعض المصطلحات الفضافاضة التي يمكن لها ان تخرج بالنص عن منحاه الأصلي.

– إن التخلي عن شرط التجريم المزدوج يعد اهم خطوة في سبيل تحقيق فعالية المساعدة القانونية المتبادلة نظرا لما يمكن ان يقدمه التخلي عن هذا الشرط للعدالة الجزائية في سبيل الاقتصاص من الجناة، و يمكن اللجوء بدلا عن ذلك إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول دون النص على هذا العنصر ضمن الاتفاقية.

5.الهوامش:

[1]-عبدالعزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جوان2017، ص 56.

[2]– عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، ص339.

[3]– دون مؤلف، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، نيويورك2012، ص 19.

[4]–عبدالعزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 54.

[5] – استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة المستانفة، بنما 26–27 نوفمبر 2013، صدرت بالوثيقة CAC/COSP/IRG/1/3/1، ص 15.

[6] –اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 2002/02/5.

[7]– حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير،جامعة عمان العربية، ديسمبر 2011، ص71.

[8]– جاء في المادة 18 من اتفاقية باليرمو: تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

[9] – المادة 18 فقرة 4 من اتفاقية باليرمو" جوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية".

[10] –الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزاري، الذبعة الاولى، الجزء الاول، دار الايام، عمأن، دون سنة، ص 349.

[11]–راجع المادة 18 فقرة 5 من اتفاقية باليرمو.

[12] – الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 352.

–[13]المادة 18 فقرة 13من اتفاقية باليرمو.

[14] –حسين سلطان الدوسري، مرجع سابق، ص[37].

– [15]عبدالعزيز خنفوسي، مرجع سابق،ص55.

– [16]ورقة عمل بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة A/CONF.222/7

[17]الوثيقة A/CONF.222/7

[18]الوثيقة A/CONF.222/7

[19]– دون مؤلف، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين،ص22

–[20]المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام الصادر بتاريخ.)21/5/1114

[21]– حسين سلطان الدوسري، مرجع سابق، ص[78].

[22]– آسيا دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكالياته مجلة العلوم الانسانية، عدد 49، مجلد أ، جوان 2018، ص 176.

– [23] إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى استراتيجية، جانفي 2015 . الامارات العربية المتحدة، ص 30.

[24]المادة 18 فقرة3 من اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة

[25]المادة18 فقرة 14 من اتفاقية باليرمو

[26]المادة 18 فقرة 14 من اتفاقية باليرمو

[27]– سعد عزت السعدي، مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، تاريخ الاطلاع 2020/07/12 الساعة17:55 متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=617706&r=0

[28]– سعد عزت السعدي، مرجع سابق.

[29]– بوغزالة محمّد الناصر، مبدأ المعاملة بالمثل في القضاء الداخلي، مجلة بحوث، المجلد 2، العدد 1، جامعة الجزائر، ص139.

[30]– دون مؤلف، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين، ص23.

[31]– حسين سلطان الدوسري، مرجع سابق، ص71.

[32]- المرجع نفسه، ص72.

[33]– المرجع نفسه، ص79.

6.قائمة المراجع و المصادر:

أولا : المصادر

– اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/5.

الأمر 66-155 المورخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

– إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

–استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فريق استعراض التنفيذ، الدورة المستانفة، بنما 26-27 نوفمبر 2013، صدرت بالوثيقة CAC/COSP/IRG/1/3/1

–ورقة عمل بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة A/CONF.222/7.

ثانيا: المراجع

1–الكتب

–الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزاري، الذبعة الاولى، الجزء الاول، دار الايام، عمأن، دون سنة

–دون مؤلف، دليل المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، نيويورك2012.

2–المذكرات

حسين سلطان الدوسري،مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير،جامعة عمان العربية، ديسمبر2011.

3–المقالات

-عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاتها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد5، العدد1.

-عبدالعزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جوان2017.

-آسيا دنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكالياته مجلة العلوم الانسانية، عدد 49، مجلد أ، جوان 2018.

-إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى استراتيجية، جانفي 2015 . الامارات العربية المتحدة.

-بوغزالة مُحَّد الناصر، مبدأ المعاملة بالمثل في القضاء الداخلي، مجلة بحوث، المجلد 2، العدد 1، جامعة الجزائر.

4-المواقع الالكترونية:

- سعد عزت السعدي، مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، تاريخ الاطلاع 2020/07/12

الساعة17:55 متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=617706&r=